

## الوسيط في المذهب

أحدهما أنه يعتبر جملة قيمة العبد إذ لم يبق له قيمة فكأنه أوصى بالعبد .  
والصحيح أنه يعتبر ما نقص من قيمته إذ لا بد وأن يبقى له قيمة طمعا في إعتاقه وولائه .  
أما إذا كانت المنفعة الموصى بها مؤقتة فطريقان .  
أحدهما طرد الوجهين .  
والثاني أنه يعتبر أجرة المثل وهو بعيد لأن المنفعة التي تحدث بعد الموت فليس مفوتا  
لها من ملكه بل لا يتجه إلا اعتبار ما ينقص من قيمته بسبب الوصية